بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

صلات الجوائز فى صلوة الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم واستعين بلطفه الكريم

الحمد لله الذى جعل الارض كلها مسجدا وطهورا والصلوة والسلام على من اعطى بالحرمين المحترمين مشهدا وظهورا وعلى آله واصحابه واحبابه التابعين له حرنا وسرورا وبعد فقد سئلت عن صلوة الجنازة صلوة الجنازة فى المسجد الحرام من غير كراهة لتخصيص هذا المقام فقلت نعم يجوز ولا يكره بل الاولى ان يصلى فيه لعدم وجود ما ينافيه وفى الادلة ما يعضده ويقويه وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعله اول بيت متعبد للناس ومقصد المناسك على وجه الاستيناس وامر ابراهيم الخليل واسمعيل الجليل بان يطهر ابيته الشريف الذى عظمه باضافة التشريف للطائفين والعاكفين والركع السجود وفى اية والقائمين والركع السجود وفى الجمع بين هذه العبادات اشعار بانه وضع لجميع مراتب الشهود ومما يدل عليه انه من ابتداء زمنه عليه السلام الى ما نحن فيه من الايام جميع الناس من الصحابة الكرام والتابعين العظام وسائر العلماء الاعلام صلوا على الجنائز فى هذا المقام ولم ينقل انه كان هناك مسجد موضوع على الجنازة الا نادرا وقد ثبت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله كذلك وما يقويه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال كان لآدم بنون وبنات وسواع ويغوث ويعوق ونسر وكان اكبرهم يغوث فقال له آدم يا بنى انطلق فان لقيت احدا من الملائكة فمره يجيئنى بطعام من الجنة وشراب من شرابها فانطلق فلقى جبريل بالكعبة فسأله ذلك قال ارجع فان اباك يموت فرجعا فوجداه يجود بنفسه فتولاه جبريل فجاءه بكفن وحنوط وسدر ثم قال يا بنى آدم انتم اول ما اصنع بابيكم فاصنعوه بموتاكم فغسلوه وكفنوه وحنطوه ثم حملوه الى الكعبة فصلى عليه جبريل يومئذ على الملائكة فكبر عليه اربعا وصنعوه مما يلى القبلة عند القبور ودفنوه فى مسجد الخيف كذا فى الدر المنثور فى التفسير المأثور لشيخنا جلال الدين السيوطى قدس الله روحه وقوله حملوه الى الكعبة يحتمل ان يكون الى داخلها او خارجها لكن قوله وصنعوه مما يلى القبلة عند القبور يدل على انه صلى عليه فى خارجها وكأنه اراد بالقبور القبور الحادثة من الانبياء بعد آدم فى اواخر الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم فيتحصل انه صلى عليه عند باب الكعبة قدام القبور كما عليه اهل الحرم المحترم والله سبحانه اعلم ثم لما كان هذا

المسجد

الجنائز جمع جنازة وهى مشتقة من جنز اذا ستر ويقال انها بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه وقال الجوهرى الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بالمشى وراء الجنازة واللفظ

المعظم والمشهد المكرم قبلة العالم ان يكون وضعه لجميع عبادات اولاد آدم من صلوة المسجد والجماعة والعيدين والخسوف والكسوف والاستسقاء والجنازة وغيرها من العبادات كما يشير اليه قوله تعالى انما يعمر مساجد الله بصيغة الجمع المراد به المسجد الحرام الذى جعله الله للناس سواء فى سائر الاحكام وهو لا ينافى ما قيل فى نكتة الجمع من كونه قبلة المساجد وان كل جهة من جهاته مسجد بل كل جزء من اجزائه مشهد ولانه اكبر المساجد حجما وضعا وشرفا واعظمها قدرا وشرفا واما مسجد المدينة السكينة فلا شك انه موضوع فى اصله للجمعة والجماعة لا غير بدليل انه عليه السلام كان يصلى العيد فى مصلاه ويصلى على الجنائز فى محل الموضوع لها الا ما وقع نادرا كما سياتى وهو اما لعذر او لبيان الجواز فدل على ان صلوة الجنازة فى غير مسجد المدينة ونحوها افضل وهذا مذهب ائمتنا الحنفية خلافا للعلماء الشافعية حيث حكموا بالقضية ولا نقول ان تساوى المسجد سبب للجواز للباقى دعلينا نحو مسجد الاقصى مع انا نراه كذلك يصلى جميع الصلوات فيه من العيدين والجنازة وغيرهما والمسجد ان الشريفان من بناء الله تعالى كما فى الصحيح فلا معنى لقول متفقه من اين لنا ان مسجد الحرام بنى لجميع الصلوات فان الاصل فيه الاطلاق حتى يثبت دليل الخصوص نعم كبر المسجدين حادث بوحى عليه السلام فلا يصح ان يكون علة فى هذا المقام والتحقيق فى مسجد المدينة ايضا انه بنى لجميع الصلوات ولهذا ثبت صلوة الجنازة فيه احيانا وكذا اصلى عيد العيد فيه بعذر المطر ولولا انه ثبت خروجه عليه السلام فى اكثر الاوقات للجنازة والعيدين لقلنا ان اداءهما فى المسجد الشريف افضل والحاصل انه ليس الاعتبار بالسعة كما قاله بعض الشافعية فى المسجد اذا كان يسع لاصل الجمعة مع كونها فرضا واهلها اكثر فكذا يسع للجنازة بالاولى فلا بد للخروج منه سوى هذه العلة على اخرى وقد اغرب متفقه فى تعلقه باطلاق عبارات الاصحاب لان هذا شان اهل التقليد لا التحقيق والتاييد ومما يؤيد مذهبنا ما فى صحيح مسلم انه لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت عائشة ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبى عليه السلام على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه وحيث انكر الصحابة والتابعون عليها ولم تذكر عذرا لا فى فعلها ولا فى فعله عليه السلام دل على الجواز ويحمل انكار بعضهم عليها لترك الافضل فتدبر وتامل ومما يدل على الجواز من غير الكراهة ما اخرجه البيهقى بسند عن عائشة قالت ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلاثاء وصلى عليه فى المسجد

PC

وما في موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد وما فيما اسند عبد الرزاق والثوري
ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال
ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابي الا في المسجد فهذا كله يدل على الجواز فيه وهو ما ينافي ان
خارجه افضل في الثواب الكمل واما ما روى احمد وابو داود وابن ماجه والطحاوي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له فقد تكلم في اسناده
مع انه مضطرب المتن اذ في رواية فلا شيء له وروى فلا شيء عليه بل قال ابن عبد البر
رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له وفي الغاية للسروجي ان لفظ لا اجر له
لم يقع في كتب الحديث وقال ابن العربي في مشكلات الهداية التصحيح من الرواية فلا شيء له اقول
فيحمل على انه لا اجر له كاملا حيث ترك ما كان فضلا مع ان سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق
الوزر لجواز الاباحة المستفادة من قوله فلا شيء له من الفضيلة لدية فالقول بالكراهة
التحريمية لا وجه له وغاية الامر انه يفيد الكراهة التنزيهية اذ ليس هو ثمة غير مصرف ولا قرن
الفعل بوعيد نظني كما حققه الامام ابن الهمام ويؤيده انه ورد صيام يوم السبت الا لكن
لا عليك مع انه لم يقل احد بكراهة حرمته بل هو محمول على خلاف الافضل فتامل فقول
الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم
في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت
في المسجد والامام والقوم خارج المسجد محمول على الكراهة التنزيهية ثم قوله هذا في
الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي يشير الى ان هذا اختيار بعضهم
على خلاف ما اختاره النسفي ومن تبعه حيث لا يقولون بالكراهة مطلقا ويجوزونه
بالاباحة كما هو رواية عن ابي يوسف واما قول ابن الهمام تبعا لبعض الاعلام وهذا الاطلاق
في الكراهة بناء على ان المسجد انما بني للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر
وتدريس العلم ونحوها من الكلام فخارج عن تحقيق المقام لانه اذا جوز في النوافل فبالاولى
تجويز فرض الكفاية واذا جوز الذكر والتدريس اللذان لا ريب خلاف مفهوم الصلوة فبالاولى
تجويز ما يطلق عليه اسم الصلوة في الجملة كظاهر قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
وكقوله نخرج علما ولا تصل على احد منهم مات ابدا تم الحصر في انما بني للصلوة المكتوبة
الى آخره غير مستفاد من الشرع بل ماخوذ من علماء الفرع وانما الوارد ما رواه مسلم ان رجلا

وعلى تقدير صحة الحديث

نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال عليه السلام لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له
اي من الصلوة والذكر والقراءة والدعاء امثالها وفي رواية قال المساجد لم تبن لهذا
اي لهذا ونحوه فالعلة انما صدرت من صاحب الشريعة ليعلم الامة حرمة المنع من طريق السنة
المنيعة ثم قيل ويدخل في هذا كل امر لم يبن المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك كالكلام الدنيوي واشغالها
من الخياطة والكتابة بالاجرة وتعليم الاولاد ونحوها وكذا ما يشغل المصلي ويشوش
عليه حتى قال بعض علمائنا برفع الصوت ولو بالذكر حرام في المسجد وكان بعض السلف لا يرى ان
يتصدق على السائل المتعرض في المسجد بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت
او الحاح ومبالغة او بمجاوزة صف وخطوه على رقبة او في حال الخطبة بل قال حلف
ابن ابو ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه وقال اسمعيل المستملي هذا فلس
واحد يحتاج الى سبعين فلسا للكفارة وما بعد من ادرج صلوة الجنازة في ذيل هذه الاشياء
من الكراهة او الحرمة ولم يجعلها في الامور المباحة الجائزة ثم من جملة المنكرات قعود القراء
ملتصقين بجدار اللبنة ومتضيقين على طائفة لطائفين ومشوشين على جماعة الذاكرين
والداعين ويشاركهم في اثمهم من يحس اليهم ومن لا يخرجهم من اولى الامر منهم كمشايخ الحرم والمدرسين
وغيرهم ممن يقدر عليهم واما قول ابن الهمام وقد يقال ان الصلوة بعينها سبب موضوع للثواب
فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب ففيه نظر
لا يخفى كما بينه قوله انتهى ولعل وجه النظر ان الثواب يجتمع مع اداء الصلوة على وجه التحريم المحض
كما اذا غصب الارض فبنا ولي ان يجتمع مع الكراهة التنزيهية او التحريمية خلافا لمالك فيه
بان الثواب لا يجتمع مع الكراهة حتى قالوا من قطع الصف فليس له ثواب الجماعة وقال بعض
فقهائنا بعدم الكراهة اذا كان الميت خارج المسجد بناء على ان الكراهة لاحتمال تلوثه
وهذا واضح جدا ولعل هذا وجه اختياره عليه السلام في غالب الايام اداء صلوة الجنازة خارج
المسجد وهو يشير الى انها في المسجد كراهة تنزيه لان احتمال التلويث لم يبلغ الى حد كراهة التحريم
اذ الاحتمال واقع في اصحاب الاعذار وغيرهم حتى اهل النعال ولم يقل احد ان دخولهم
في المسجد مكروه او حرام لاحتمال التلويث بما هم فيه من العذر فلا استدلال بالاحتمال على كراهة
التحريم مستبعد من اهل الكمال فمن ان لنا مرة مديدة في المسجد الحرام ولم نر قط انه تلوث
بالجنازة ثم العجب من المحقق انه عبر عن هذا التاويل بقوله وقيل ثم قال وما قيل

نشر

٤٦
٥٢

مطلب

المرشدين

قال

لو كان عند ابى هريرة وهو راوى الحديث علم هذا الخبر لرواه ولم يسكت يعنى عند كلام عائشة مدفوع
بان غاية ما فى سكوته مع علمه كونه سوغ هو وغيره الاجتهاد والانكار الذى يجب عدم السكوت
معه هو المنكر العاصى من قام به لا القصور المجتهد فيها وهم رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا اهل
لجاج خصوصا من هو اهل الاجتهاد انتهى ولا يخفى انه اذا وقع الخلاف بين المجتهدين
فى الجواز والانكار يجب على من عنده علم من الاخبار ليظهر به ترجيح الاجاز والا فيكون
داخلا فى ذم كتم العلم مع القدرة والاحسان والاظهر ان خروجه عليه السلام لصلوة الجنازة
كان للاشاعة وكثرة الجماعة فخروجه عليه السلام كان بمنزلة الاذان فى صلوات الايام ففى
الصحيحين عن ابى هريرة انه عليه السلام نعى النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى
وكبر اربع تكبيرات فهذا يرد ما علل به من التلويث وكان موضع الجنائز قرب المسجد على ما
فى البخارى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوى
من ناحية المشرق فيستفاد منه ان ما وقع من الصلوة على بعض الجنائز فى المسجد كان لامر عارض
اوليبا الجواز وهو الاظهر لان ما ذكره بعضهم من مطر واحتكاف قليل فى محله لان صلوة
الجنازة فرض كفاية فلا يترك لكراهة لاجلها مع سقوطها بغيره وحديث عائشة
ما صلى صلى الله تعالى عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد اخرجه مسلم فانكار من انكر عليها
من عدم الاطلاع على ما كان لديها واما قول بعض فقهائنا اجمعت الصحابة على انكارهم
عليها فلا يعرف له اصل وكذا قول بعضهم انه منسوخ اجمع الصحابة على الانكار فانه على تقدير
انكار الجميع لا يثبت به النسخ مع اتفاق الصحابة على جنازة الشيخين فى المسجد واما كلام الامام محمد
ابن الحسن فى موطائه لا يصلى على جنازة فى المسجد وكذلك بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنائز
بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذى كان النبى عليه السلام يصلى على الجنازة فيه وانما يفيد
كون الصلوة فى مسجد الجنازة اولى لكونه عليه السلام اكثر اوقاته لم يصل فى المسجد واذا ثبت
فعله وكذا فعل اصحابه بعده دل على جوازه وقوعه بلا كراهة وهذا هو التحقيق والله ولى التوفيق
وقد اخرب الاتقانى فى قوله وما روى فى الصلوة على الشيخين لا حجة فيه للخصم لاحتمال ان يكون
المسجد بنى لصلوة الجنازة او كان ذلك لعذر والغيابة تتعلق بالاحتمال الاول فتامل وتدبر
من هذا قول البلخى فى السبب الموجب للمنع انه لاجل الحدث لا لاجل نجاسة بنت بالموت
وقال الجرجانى وغيره من العراقيين موجبه نجاسة الموت لا الحدث قال وهو اقرب

الى القياس انتهى وصلاته عليه السلام وصلاة عائشة والصحابة الكرام على الشيخين ترده كما لا يخفى

٧ خارجا

واخرج منه قول ابى شجاع اذا وضع الميت خارج المسجد واقام الامام منه وهو فى المسجد وسائر
الناس فى المسجد فصلوا عليه الصحيح انه يكره لان فيه خلاف الجماعة انتهى فلم يعد غير الحنفية
مع ان الخلاف ثابت بينهم ايضا كما لا يخفى بل قال الاتقانى فى غاية البيان ناقلا عن تتمة
الفتاوى اذا كانت الجنازة والامام فى المسجد فالصلوة مكروهة باتفاق اصحابنا واذا كانت
الجنازة والامام وبعض القوم فى المسجد فالصلوة غير مكروهة بالاتفاق وان كانت الجنازة
وحدها خارج المسجد فقد اختلف المشايخ فيه يعنى بناء على اختلاف العلتين المشهورتين و منشا
هذا الاختلاف كون فى فى الحديث ظرفا للصلوة او للميت كما بينه الحدادى شارح القدورى
فى السراج الوهاج ولا يخفى ان مثل هذا من تعلقات ليس لها الرواج فى النتاج ثم التحقيق ما آل
كلام ابن الهمام فيه الى ان قال واعلم ان الخلاف يعنى بين الحنفية والشافعية ان كان فى
ان السنة هو دخاله فى المسجد او لا فلا شك فى بطلان قولهم ودليلهم لا يوجبه لانه قد ثبت فى
خلوف المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخالهم داخله ولو كان كذلك لنقل
اوضاع الدين فى الامور خصوصا الامور التى تحتاج الى ملابستها البشر ومما يقطع بعدم

لتوجه من تخلف عنه من الصحابة الى نقل صح

مسنونية انكارهم وتخصيصها فى الرواية بابنى بيضاء اذ لو كان سنة فى كل ميت لذكر
كان هذا مستقرا عندهم لم يكونوا ينكرونه لانهم كانوا حينئذ يتوارثونه ولقالت
عليه السلام صلى على الجنائز فى المسجد وان كان ابى الخلاف بين المذهبين فى الاباحة وعدمها فعندهم
مباح وعندنا مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه
كما اخبرناه فقد لا يلزم الخلاف فى مرجع التنزيه الى خلاف الاولى فيجوز ان يقولوا انه
مباح فى المسجد وخارج المسجد افضل فلا خلاف حينئذ وذكر قول الخطابى ثبت ان ابا بكر
وعمر صلى عليهما فى المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليهما وفى تركهم
الانكار دليل الجواز وان ثبت حديث ابى هريرة فيتاول على نقصان الاجر او يكون اللام
بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها انتهى والمعنى ان رواية فلا اجر له على تقدير ثبوته
محمول على نفى الكمال ورواية فلا شئ له بمعنى لا شئ عليه كما فى رواية او بمعنى لا شئ له
من الفضيلة واما قوله تعالى وان اسأتم فلها فلا يصلح ان يكون شاهدا لما نحن فيه لانها
وقعت بطريق المشاكلة لقوله سبحانه ان احسنتم احسنتم لانفسكم مع انه يصح فى الاساءة

رسول الله ﷺ

ان يقال اللام فيها للاختصاص اى فالاعادة مختصة لها لا تتجاوز عنها الى غيرها كقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى واما قول ابن الهمام والمروى من صلاتهم على ابى بكر وعمر فى المسجد ليس
صريحا فى انهما اعادا خلافا لجواز ان يوضع خارجه ويصلى عليه من فيه اذا كان يخشى بابه
موضع لذكر انثى ولا يخفى بعد هذا الاحتمال من جهة العقل فانه لو كان ثابتا لاخبر من
طريق النقل على ان الصلوة عليهما وهما خارجه ينافى القول بالكراهة لعلة كونه مسجدا
وضع لغير صلوة الجنازة وقد روى ابن ابى شيبة وغيره ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد
وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر وهذا
يقتضى الاجماع على جواز ذلك مع قوله ولو سلم فيجوز كونهم انحطوا الى الامر الجائز لكون
دفنهم كان بحذاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكان مسجد محيط به فيه نظر ظاهر
اذ حاصله انه كان الصلوة عليهما فى المسجد لعذر وهو مدفوع بانه كان يمكن لهم ان يصلوا
عليهما فى مسجد الجنازة ثم ادخال المسجد ودفنا معه عليه السلام ففى الجملة يقول بالتحريم
باطل سواء قيل العلة تلويث المسجد او عدم بنائه لهذه الصلوة لثبوت صلاته عليه السلام
وصلوة اصحابه الكرام على التسخين وادخالها فى المسجد الشريف وامرارهما الى الضريح المنيف
وفيما ذكرناه دليل قاطع فى ان سنيته وطريقة المتوارثة فى مسجد المدينة المعظمة لم تكن
ادخال الموتى فى المسجد فى الحالات المستقرة بخلاف المسجد الحرام والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال
وقد تبين ان من اوضى من صلحاء الكرام انه لا يصلى عليه فى المسجد الحرام فقد وهم عن فضيلة
المقام لعدم معرفته على وجه التمام كما تبين سهو من لا المام له بهذا الكلام حيث لا يصلى
على الجنازة فى مسجد المدينة او المسجد الحرام بعد ادخالها فيهما فان اصل الكراهة متوجهة
الى ادخال الجنازة سواء يكون بعلة تلويث المسجد او بكونه لم يبن لها على القول به
واما بعد تحقق دخولها فلا معنى للامتناع عن الصلوة عليها مع انه عليه السلام صلى على ابنى
بيضاء وعائشة صلت على سعد بن ابى وقاص وصلى المهاجرون والانصار على المتنحين رضى
الله تعالى عنهم ثم اعلم انه لم ينقل عن احد من الامام الاعظم واصحابه نص فى التحريم ولا فى
الكراهة فى هذه المسألة وانما المشايخ علقوا بعلل حسبت اليهم من غير تحقيق سند وتدقيق
ولهذا وقع لهم الاضطراب فى عللهم واحكامهم فرجعنا الى ما ورد فى اصل المسألة من احكام
السنة لقول الامام احمد خذوا علمكم من حيث اخذه الائمة ولا تسعوا بالتقليد ذلكم عمى

ع البصره

معتمد ص

فان ح

ع يكونه ح وكونه

فى البصيرة والى حاصل ان ما يقوله ائمتنا المتقدمون فعلى الراس والعين فنقلدهم لكونهم اعلم منا بيقين
واما المشايخ فهم رجال ونحن رجال على انه صح عن ابى حنيفة لا يحل لاحد ان يقول بقولنا
عالم بعلم انا من اين قلنا فرضى الله تعالى عنه حيث بنينا على ان الواجب على الامة كافة من
الائمة والعامة متابعة الكتاب والسنة فمن جاوزهما فقد وقع فى الكفر او البدعة

فصل

فيما يتعلق بهذا المقام من تحقيق بعض الاحكام منها قول بعض مشايخ ما وراء النهر منهم القاضى
ابو المعالى مفتى اهل بلخ ان من راى جنازة صار صلاتها فرضا عليه وتقل عن بعض الفقهاء
لكن مشايخنا فى زمانه فتشوا عنها بالتحقيق كلا وتصدوا بشانه فلم يروه منقولا ولم يظهروا
له وجها معقولا الا انه يخطر ببالى انه على تقدير صحة روايته لا يبعد ان يتعلق فى تحقيق
روايته بما يقال لا شك ولا ريب ان صلوة الجنازة فرض كفاية بالاجماع كما هو مقرر بادلته
فى محله من غير النزاع فيجب حمله على ان المراد به ان من راى الجنازة او الميت تعين عليه فرض
صلاته وكذا تجهيزه وتكفينه ودفنه اذا كان هو واماه فى صحراء وقريه فرضا وكذا اذا كان
جماعة من اهل بلد اطلعوا على ميت وباقى اهل البلد لم يعرفوه فان لم يصل عليه احد فكون
الجماعة المطلعة هم المتعينين بالاثم حينئذ تركوا الصلوة عليه مع العلم بخلاف سائر اهل البلد
والا فلو قلنا بعموم الاثم على جميعهم يلزم منه حرج عظيم وقد قال تعالى ليس عليكم فى الدين من حرج
ومنها ينبغى ان يقرا المصلى على الجنازة سورة الفاتحة للخروج عن الخلاف فانه يستحب
بالاجماع لا سيما اذا كان اماما فانه حينئذ يكون باعث النزاع فى صحة اقتداء الشافعى
ومن لا من الاتباع ففى قاضى خان وبقرا فى صلوة الجنازة بالادعية الموقوفة ولا يقرا
فاتحة الكتاب وان قراها بنية الثناء فلا باس به وان قراها بنية القراءة كره ذلك انتهى
وهو محمول على الكراهة التنزيهية التى هى خلاف الاولى كما لا يخفى والا فليس دعاء مقصود عن
القراءة فيها نعم لم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها اذ كل ما لم يثبت
فعله عليه السلام لم يلزم منه ان يكون حراما او مكروها بل يتوقف حكمها على انه قطعى او ظنى
وبهذا يتبين ان القراءة فى الطواف لا تكره نعم الافضل ما ورد فى السنة من الادعية الثابتة
وهذا ايضا فى الاطوفة الواجبة والا فامر النوافل مبنى على التوسعة بل اقول انه عليه السلام
لم يقرا فى الطواف لئلا يتوهم كونه فرضا او واجبا او سنة موكدة فيحرم من حصوله العوام
فكان تركه هذا رحمة للانام مع انه قد قرا بين الركن اليمانى والمقام اية ربنا اتنا

تنبيها على ما قلناه وما بعده من حمله على قصد الدعاء دون القراءة ومن ثم لم يعرف هذه النية على ان الجمع
بينهما هو الاولى فانه نور على نور في المقام الاعلى هذا وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان
لا يقرؤها في الصلوة على الجنازة وروى عن ابن مسعود انه عليه السلام لم يوقت شيئا من
القرآن في صلوة الجنازة وبه قال مالك لكن روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس انه اذا
صلى على الميت كبر وقرأ الفاتحة وبعد حمله على قصد الثناء من عموم قوله عليه السلام لا صلوة السلام
الا بفاتحة الكتاب شاملة لها ايضا والله اعلم بالصواب ومن الغريب ما ذكره قاضيخان عن
شمس الائمة الحلواني ان من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات
الاربع على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة انتهى ووجه غرابته لا يخفى اذ ثبت
انه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ولا يصح حمله على قصد الثناء والدعاء
من غير موجب فتحرر ان الاحوط قراءة الفاتحة لان في تركها بطلان الصلوة عند الشافعية
وفي قراءتها كراهة الصلوة عند الحنفية وفعلها اهون من تركها ومنها ان تكبيرات الجنازة
اركان عندنا فاذا سلم الامام بحيث علم المسبوق انه يأتي بما عليه ثم يسلم وانما ذكرت ذلك
لان كثيرا من السفهاء بل من الفقهاء رأيتهم يكونون مسبوقين واذا سلم الامام سلموا معه من غير
اتمام ومنها انه اذا ادرك اقل التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا
ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام كبر الثانية مع امام ولم يكبر
الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يفعل بقضاء سبق
قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام
ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا للادعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض
قطع التكبير فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع
الامام فانه حينئذ لاحق لا مسبوق واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل
لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان
حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر
تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا فعن ابي حنيفة رواياتان والمختار ان لا
يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه ومنها ان ما بعد غروب الشمس
ستر ايا المغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب وجازت الجنازة عند الغروب والطلوع

والاستواء

والاستواء اذا حضرت في تلك الاوقات لكن التاخير افضل فتامل ومنها انه اذا صلى امام الشافعية يجوز للحنفي ان يقتدي به ويصلي معه لكن بشرط ان يقرأ فيها الفاتحة فانها ركن عندهم ويكون ايضا مراعيا لهم في فرائض الوضوء ونواقضه ومنها انه ورد اكرام الميت دفنه ويؤيده قوله تعالى واقد كرمنا بني آدم وقوله عز وعلا ثم اماته فاقبره اي امر بدفنه قال السخاوي لم اقف عليه مرفوعا وانما اخرجه ابن ابي الدنيا من حكمة ابوب السختياني قال كان يقال من كرامة الميت على اهله تعجيله الى حفرته ويشهد له حديث اسرعوا بالجنازة قال وقد عقد البيهقي بابا لاستحباب تعجيل تجهيز الميت اذا بان موته وورد فيه ما رواه في المطبراني بسنده مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله الحديث وللطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وفي لفظ من مات في بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره ثم قال السخاوي واهل مكة في غفلة من هذا فانهم نحالبا يجيئون بميتهم بعد الظهر او وقت العصر ثم يصلي عليه قال الخطاب ولقد صدق رحمه الله تعالى في انكار ذلك وقد كان ينكر ذلك عليهم شيخنا العارف بالله محمد بن عراق قلت وقد يعتذر لاهل مكة في تاخيرهم انه من اجل اجتماع المسلمين للصلوة وسبع الجنازة لا يسمح الازمنة الجارة والله تعالى اعلم بالمقاصد الحسنة والبدع المستحسنة فالله سبحانه اسأله ان يوفقني لمرضاته في الحياة ويتوب على عند حلول الممات ويرحمني وسائر المومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ولقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعالمهم ولا ادانيهم وانما كان دلالا للكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده بجمع في شرحه هذا بين اللغة والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق وتصحيح وتدقيق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس نسأل الله بفضله وكرمه ولا جعلنا ممن زل بقدمه او قلمه ثم العوارض في ذم الروافض

السداد بالفتح القصد في الدين والسبيل والسداد بالكسر البلغة
وكل ما سددت به شيئا فهو سداد مسلاة الحزن

على الغائب ص

السلام ص

نهاية المخطوطة